بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 جوان 2016.

كلفت السيدة هناء بن سليمان، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 جوان 2016.

كلف السيد وليد الطرهوني، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2016.

كلفت السيدة أحلام بوهلال، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير الأبحاث العقارية والتسجيل بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2016.

كلف السيد ياسين بن نصرة، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 جوان 2016.

كلفت السيدة عواطف الجلاصي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 جوان 2016.

كلف السيد شكري خميري، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بجندوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 14 جوان 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملغات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 جوان 2016 والقرار المؤرخ في 21 جوان 2016.

قررت ما یلی:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 30 سبتمبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وعشرين (25) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 11 جويلية 2016. الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 جوان 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث سنية مبارك رايس

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

> > نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د): 0330 9061 تعريف الإمضاء: رئيس البلدية